

شرح فتح القريب المجيب 65 كتاب البيوع الرهن 9

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله - [00:00:00](#)

لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم انا نسألك الفقه في الدين. ونسألك علم وعملا صالحا. اللهم افتح علينا فتوح العارفين. امين. فقال المصنف رحمه الله تعالى فصل وكل ما جاز بيعه جاز رهنه في الديون اذا استقر ثبوتها في الذمة. وللراهن - [00:00:20](#)

فيه ما لم يقبضه. ولا يضمنه المرتهن الا بالتعدي. واذا قبض بعض الحق لم يخرج شيء من الرهن حتى يقضي جميعه. هذا الفصل عقده المصنف العلامة القاضي ابو شجاع الله تعالى في بيان جملة من احكام الرهن. والرهن تقدم معنا انه - [00:00:50](#)

عقد توثق. وتقدم معنا ان الوثائق بالحقوق ثلاثة. الرهن والظمان والشهادة. مر معنا فيما اذكر اننا عرفنا الرهن الرهن في اللغة مأخوذ من الحبس والثبوت. واما في الشرع فعرفه الفقهاء - [00:01:20](#)

رحمهم الله تعالى بما ذكره الشارح جعل عين مالية وثيقة بدين. جعل عين مالية وثيقة بدين. وذكرنا في الماضي ان الرهن له اربعة اركان. عاقد وآ عين مرهونة ومرهون به وصيغة. وان العاقد يشمل الراهن والمرتهن - [00:01:50](#)

وان الراهن هو الشخص الذي يعطي الرهن والمرتهن هو الشخص المستوثق لحقه الذي يأخذ الرهن هذا مرة معنا في الدرس الماضي. اذا عندنا عاقد وهما الراهن والمرتهن. وعندنا ايضا عين - [00:02:20](#)

والعين هذه هي الرهن. هي الشيء الذي يرهل. تمام؟ وعندنا مرهون به وهو الدين تمام؟ وعندنا الصيغة وهي الايجاب والقبول. طبعا الصيغة هذه تكون ركن من في هذا الرهن الذي ندرسه وهو آ آ الذي تكلم فيه المصنف رحمه الله تعالى في - [00:02:40](#)

احكام الرهن. هنالك رهن اخر لا تشترط فيه الصيغة او لا تكون الصيغة فيه ركننا لكن ليس هو محل بحثنا الان. يقول الشارح رحمه الله تعالى فصل في احكام الرهن وهو لغة الثبوت. وشرعا جعلوا عين - [00:03:10](#)

مالية وثيقة بدين. يستوفى منها عند تعذر الوفاء. قوله يستوفى منها عند تعذر الوفاء هذه الجملة ليست من صلب التعريف وانما المقصود منها بيان فائدة الرهن اي ما فائدة الرهن انه يستوفى يستوفى ما الذي يستوفى؟ قال جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى - [00:03:30](#)

اذا يستوفى فعل مبني للمجهول نائب الفاعل ظمير يعود على الدين اي يستوفى الدين هكذا الكلام يستوفى الدين منها اي من العين واضح؟ وقلنا في الدرس الماضي ليس شرطا ان الدين يستوفى من ذات العين. فقد يستوفى الدين من عين اخرى. قد - [00:04:00](#)

مستوفى الدين من عين اخرى. قال يستوفى منها عند تعذر الوفاء. وهذا كما قلت ايضا ليس شرطا قال ولا يصح الرهن الا بايجاب وقبول. هذا بيان لشرط الصيغة وانه لابد من ايجاب وقبول - [00:04:25](#)

قال ولا يصح الرهن الا بايجاب وقبول ويشترط في الصيغة هنا ما يشترط في الصيغة التي مر معنا في البيع. نفس الشروط التي مرت معنا في البيت. قال ولا يصح الرهن الا بايجاب وقبول وشرط كل وشرط كل من الراهن والمرتهن ان - [00:04:47](#)

ان يكون ان يكون ان يكون مطلقا التصرف. العبارة هذه فيها قلق. يعني لو كان قال ان يكونا بالف التثنية كم انسب؟ ان يكون الراهن المرتهن. ولذلك قال بعد ذلك - [00:05:07](#)

في الخبر في خبر يكون قال مطلقا اي مثنى صح؟ اذا كان مقتضى السياق ان يقول ان يكونا الف الاثنين اسم كان مطلقا خبر آ كان

منصوب علامة نصبه الياء والنون - [00:05:27](#)

للاضافة وهو مضاف والتصرفين مضاف اليه كما لا يخفى عليكم. لذلك الصواب في العبارة ان يقول ان يكون في اذن والله اعلم. قال شرط كل من الراهن والمرتهن ان يكون - [00:05:47](#)

مطلق التصرف ما معنى مطلق التصرف؟ ما معنى مطلق التصرف او كي اذا نكتب هنا كان اركان الرهن اربعة عاقب وراهن ومرتهن راهن مرتهن وعين مرهونة دين مرهون به تمام وصيغة. اذا الان سيذكر الشروط لكل واحد من هذه الاركان - [00:06:07](#)

فبدأ اول ما بدا فذكر شروط الصيغة فقال يشترط في الصيغة ما مر معك في صيغة البيع. اذا يشترط في الصيغة ما يشترط في صيغة البيع. في صيغة البيع. ثم انتقل الى الركن الثاني وهو - [00:07:07](#)

قال يشترط في العاقد ان يكون مطلق التصرف. هذا اذا كنا نتكلم على العاقل. اذا كنا نتكلم على عقدنا نقول يشترط في العاقد ان يكونا مطلق التصرف ما معنى مطلق التصرف؟ مطلق التصرف - [00:07:37](#)

تصرف ما معنى مطلق التصرف؟ مطلق التصرف؟ يعني تصرفه نافذ. اذا تصرف فان تصرفه يكون تصرفا موصوفا بالصحة. اذا من هذا الشخص الذي يكون اطلاق التصرف من جمع اربعة من جمع اربع صفات. الصفة الاولى ان يكونا بالغاً. نعم - [00:07:57](#)

الشرط الثاني ان يكون عاقلاً. الشرط الثالث ان يكون مختاراً. الشرط الرابع ان يكون غير محجور عليه بسفه. وسندرس الحجر ان شاء الله. اذا من جمع هذه الشروط الاربعة يسمى - [00:08:17](#)

طاقة تصرف. من كان بالغاً عاقلاً مختاراً ليس مكرهاً كان مطلق التصرف اه كذلك الشرط الرابع ان يكون غير محجور عليه بسفه او ممكن تختصر هذه الكلمات غير محجور عليه بسبب - [00:08:37](#)

ان تقول ان يكون رشيداً. تمام؟ من جمع هذه الصفات الاربعة فانه يصح رهنه. هذه سمي مطلق التصرف الا ان الفقهاء رحمهم الله تعالى قالوا ان شرط الراهن والمرتهن ليس مطلق التصرف - [00:08:54](#)

فقط بل يشترط صحة تبرعه. ان يكون ممن يصح تبرعه. ممن يصح تبرعه. من الذي يصح تبرعه عندنا مصطلح مصطلح اسمه مطلق التصرف لابد ان نضبط هذه المصطلحات لانها ستتكرر معنا كثيراً عندنا - [00:09:14](#)

مصطلح اسمه مطلق التصرف. قلنا مطلق التصرف يساوي ماذا؟ يساوي بالغ زائد عاقل صح زائد رشيد زائد مختار من جمع هذه الصفات الاربعة يسمى يسمى مطلق التصرف. تمام؟ عندنا مصطلح اخر اسمه اهل - [00:09:34](#)

للتبرع او ممكن تقول عنده اهلية التبرع. من هو الذي يملك اهلية التبرع؟ ما معنى التبرع يملك اهلياً انه يعطي الشيء بلا مقابل. من هذا؟ هذا الذي يتصرف عن نفسه. اذا كنت تتصرف - [00:10:04](#)

عن نفسك فانت يمكن ان تتبرع. لكن اذا كنت تتصرف عن غيرك مثلاً كنت ولياً لطفل. كنت ولياً لمجنون. القاضي اذا كان ولياً في مال احد ولي الايتام مثلاً الحاكم اذا كان ولياً لاموال اخرين. هؤلاء يتصرفون عن غيرهم. هؤلاء هل يحق - [00:10:24](#)

ان يبيعوا اموال غيرهم ممن يلونهم او لا؟ نعم يحق لهم التصرف بالاحظ. لكن هل يحق لهم التبرع باموال غيرهم ممن يتصرفون فيها؟ لا يعني اعطيك مثال اوضح من هذا. ولي اليتيم ولي - [00:10:52](#)

اليتيم الشخص الذي عنده يتيم وهو يتولى شؤونه المالية. هل له ان يتصرف في اموال اليتيم او لا بيع وشراء يشتري ما يحتاجه اليتيم يبيعه اذا كان في ذلك مصلحة لليتيم هل له او ليس له؟ نعم له ذلك له ان يتصرف - [00:11:12](#)

عنده اهلية التصرف لكن هل هذا الشخص وليه اليتيم هل لديه اهلية التبرع بمال اليتيم او لا؟ لا اذا اهلية التبرع ما معناها؟ نقول اهلية التبرع معناها اهلية التصرف ناقصا - [00:11:32](#)

انك لا تكون ولياً. يعني انك تتصرف في مالك؟ نعم. لكن لا تتصرف في مال غيرك بتبرع. هذا المقصود. ولذلك نقول اهلية التبرع تساوي من كان مطلق التصرف بشرط الا يكون - [00:11:52](#)

ولياً عن غيره. الا يكون ولياً عن غيره. بعبارة اسهل من هذه ممكن تقول اهلية التبرع تساوي اهلية التصرف ناقصا عدم الولاية المالية. هذا بتعبير رياضيات. تمام؟ اهلية التبرع من هو الذي - [00:12:12](#)

اهل التبوع من كان لديه اهلية التصرف بالغ عاقل رشيد مختار لكنه يتصرف عن نفسه. ليس وليا عن غيره. من كان وليا عن غيره ليس له ان يتبرع بمال غيره. واضح؟ من كان وليا عن غيره يتصرف عن غيره - [00:12:44](#)

ليس له تبرع بمال غيره. اذا قال الفقهاء يشترط في العاقد ليس فقط ان يكون مطلق التصرف بل الذي يشترط ان يكون اهلا اهلا اهلا للتبرع. لماذا قالوا هذا؟ قالوا هذا انتبه معي. لو - [00:13:05](#)

كنت انا مثلا وليا لمال يتيم هل يحق لي هل يحق لي ان اجعل مال اليتيم رهنا او لا يحق؟ هنا السؤال. لا يحق لي. اذا قلنا ان الشرط ان يكون اهلا للتبرع لا يحق لي. لكن اذا قلنا ان الشرط اهل التصرف يحق لي. صح؟ لاني - [00:13:25](#)

انا اهل للتصرف في مال اليتيم. اذا جعل الفقهاء شرط العاقد ان يكون اهلا للتبرع. واضح الله فيكم. ارجو ان يكون هذا واضحا لكم اذا كان غير واضح ساعيد شرحه مرة ثانية. اذا نفرق نفرق بين اهلية التصرف - [00:13:49](#)

وبين اهلية التبوع. اهلية التصرف من جمع اربع صفات. الصفة الاولى ان يكون بالغاً ان يكون عاقلاً ان كون مختاراً وان يكون رشيداً. اذا قلنا اهلية التبوع لابد انه لا يكون وليا - [00:14:09](#)

لا يكون لديه ولاية مالية على غيره. تمام؟ فان من لديه ولاية مالية عن غيره ليس اهلا ان يتبرع. اذا قول هنا قال وشرط كل من الراهن والمرتهن ان يكون مطلق التصرف - [00:14:29](#)

انتهينا من الصيغة وانتهينا من العاقل. بقي عندنا ماذا؟ بقي بقي عندنا العين المرهونة صح؟ وبقي عندنا الدين. قال وذكر المصنف ضابط المرهون في قوله وكل ما جاز بيعه جاز رهنه - [00:14:49](#)

في الديون اذا استقر ثبوتها. طيب انتبه معي. كل ما جاز بيعه جاز رهنه. هل هذا يتعلق بالعين او بالدين كل ما جاز بيعه جاز رهنه. بماذا يتعلق هذا؟ هل يتعلق بالدين او يتعلق بالعين المرهونة - [00:15:13](#)

بالعين المرهونة. اذا هذا الكلام وكل ما جاز بيعه جاز رهنه يتعلق بالعين المرهونة. صح؟ ممتاز. طيب قوله في الديون هذا يتعلق بالدين. اذا هذا الكلام هذا الكلام فيه بيان شرطي العين المرهونة - [00:15:34](#)

وشرطي الدين صح؟ بيان شرط العين المرهونة وشرط الدين ولذلك كان الاولى بالشارع ان يقول وذكر المصنف طاع المرهون وضابط الدين يعني ضابط الاثنيين. في قوله وكل ما جاز بيعه جاز رهنه - [00:15:54](#)

في الديون اذا استقر ثبوتها في الذمة وكل ما جاز بيعه جاز رهنه. اذا شرط العين شرط العين مرهونة. التي ساضعها رهن. ما شرطها شرطها انه يصح بيعها. انه يصح بيعها. اذا شرط العين المرهونة هنا - [00:16:15](#)

جوازه او نقول صحة صحة بيعها. ولذلك قلنا في التعريف في الدرس الماضي ان تعريف الرهن هو جعل عين ما لها؟ مالية. ما معنى مالية؟ يعني يصح بيعها اذا شرط هذا الرهن الذي ساضعه ان يكون مما يصح بيعه. ومعنى يصح بيعه اي ان يكون - [00:16:39](#)

قاهراً مندفعاً به. هذا معنى كونه مالا. لان المال كل ما له قيمة. والذي له قيمة هو ما كان طاهراً منتفعاً. ما كان طاهراً منتفعاً به شرعاً. اذا شرط العين المرهونة صحة بيعها. فالضابط يقول لك ما صح بيعه - [00:17:09](#)

صح صح رهنهم. ما مفهوم المخالفة؟ ها؟ ما على يصح بيعه لا يصح رهنه. ما صح بيعه صح رهنه. ما مثال مثلاً نقول السيارة السيارة يصح بيعها اذا يصح رهنها الكتاب الثوب صح - [00:17:29](#)

ما لا يصح بيعه لا يصح رهنه مثل ماذا؟ مثل النجاسات يعني مثل الكلب مثل الخمر مثل خنزير صح؟ كذلك مثل المحرمات. مثل الات الموسيقى كتب السحر لا يصح بيعها اذا لا يصح - [00:17:59](#)

رهنها. اذا ما صح بيعه صح رهنه؟ ما لا يصح بيعه لا يصح رهنه. مثل نكتب هنا مثل الخمر مثلاً ما صح بيعه صح رهنه هل هذا الضابط مضطرد؟ لا يستثنى منه شيء او يوجد استثناء - [00:18:19](#)

هل يوجد اشياء يصح بيعها مثلاً؟ لكن رهنها لا يصح؟ تستثنى من هذا الضابط او لا يوجد؟ قال الفقهاء توجع مثال على سبيل المثال قالوا المنفعة. مر معنا في الدرس الماضي عندما عرفناه الرهن - [00:18:39](#)

ان قلنا الرهن جعله عين مالية. لو فتحتم التعريف وما كتبناه على السبورة قلنا جعل عين مالية العين اخرجت المنفعة فالمنفعة لا

يصح رهنها. صح؟ لكنه مر معنا في اول درس ان المنفعة يصح بيعها. اذا المنفعة مثلا - 00:18:59

يصح بيعها لكن لا يصح رهنها واضح؟ اذا المنفعة تستثنى من هذا الضابط. واضح؟ لابد ان نعود اذهاننا على طرق العلماء في النظر الى العبارات منطوقا ومفهوما وتحرير الفاظها حتى نفهم كلام العلماء بعمق. لا نمر على كلام العلماء مرور الكرام. فهم عندما يتكلمون بجملة يقفون عندها طويلا - 00:19:19

يستشرحونها استشرحا يعني ينظرون اليها منطوقا ومفهوما واستثناء ما يدخل فيها بحيث ان بعد ذلك الضابط يكون قد فهم فهما جيدا. اذا لما قال لك الفقهاء ما صح بيعه صح رهنه؟ هذا من باب الغالب. والا توجد استثناءات. ذكرت لك - 00:19:50
مثالا واحدا المنفعة طبعها هنالك عدة استثناءات اخرى لكن هذا من اظهرها لا يحتاج الى شرح كبير ايضا الدين يصح بيعه لمن هو عليه لكن لا يصح رهنه مثلا قال وما لا يصح بيعه - 00:20:10

يصح رهنه؟ ايضا هل هذا مضطرب؟ هذا المفهوم مضطرب؟ ايضا هذا غير مطرد يوجد يوجد استثناء قالوا كأم الولد اذا حملت من غير سيدها خلاص لكن لا نستطرد في شرحه هذا. على كل حال بارك الله فيكم هذا - 00:20:30
الضابط ان ما صح بيعه صح رهنه. ما لا يصح بيعه لا يصح رهنه مثل هذه القواعد اولا لابد ان نفهم ان المتأخرين من العلماء المتأخرين من العلماء يفرقون بين كلمة - 00:20:50

قاعدة وكلمة ضابط. فما كان في ابواب متعددة من ابواب الفقه يشمل فروعاً متعددة منتشرة في ابواب الفقه يسمى قاعدة ما كان منحصرا في باب يسمى ضابط. مثل هذا ما صح بيعه صح رهنه هذا ضابط. لانه مختص باب الرحمة - 00:21:08
واضح؟ مثل هذا يسمى ضابط لا يسمى قاعدة ويمكن على اصطلاح المتقدمين لان المتقدمين لا يرون الفرق بين القاعدة والضابط يمكن ايضا ان تسميه قاعدة لا مشكلة. اذا نقول القاعدة في هذا الباب ان ما صح بيعه صح رهنه. اذا انتهينا من العين المرهونة. طبعاً يشترط فيها ان تكون معلومة ايضا وكونها معلومة يدخل في - 00:21:32

صحة بيعها. الدين ماذا يشترط في الدين؟ قال في الدين يشترط ان يكون الدين ثابتا. هذا الشرط الاول. الشرط الثاني ان يكون الدين لازما. الشرط الثالث ان يكون الدين معلوما. ان يكون ثابتا لازما - 00:21:56
معلومة ان يكون ثابتا ما معنى ثابتا؟ ثابتا اي ان يكون موجودا. اما اخذ الرهن على دين لا يوجد الان لكن سيكون في المستقبل لا يصل. واضح يعني اعطيكم مثال ظريف في هذا يعني يقول الفقهاء مثلا ليس لوالدي الزوجة والد - 00:22:16
الزوجة يعني مثلا انا عندي بنت. بنتي جاءها عريس يتقدم اليها يريد ان يتزوجها قلت له ماذا عمال قال انا اعمل في كذا وكذا تستطيع ان تنفق على بيت على اسرة؟ نعم تستطيع ان شاء الله. فقلت له انا اريد منك رهنا - 00:22:41
تمام؟ لاستوثق نفقة ابنتي خلال السنتين القادمتين. مثلا واضح او لا؟ هذا لا يصح هذا لا يصح لانني اخذ الرهن في شيء لم يثبت بعد. اي لم يوجد بعد. واضح؟ ولذلك حتى في الرهن قال الفقهاء او - 00:23:01

اولا لابد من وجود الدين بعد ان يوجد الدين يكون الرهن. واضح؟ لا تأخذ الرهن اولا قبل ان يثبت الدين. اذا الشرط الاول ان يكون الدين ثابتا. ما معنى ثابتا؟ يعني موجودا. الشرط الثاني ان يكون لازما. ما معنى لازما؟ اي ان - 00:23:21

ان يكون العقد هذا عقدا لازما او عقدا اينما الى اللزوم. ونحن مر معنا من قبل ان العقود تنقسم الى ثلاثة اقسام. يمكن ان نعيد هذا تقسيم مرة اخرى فنقول لان له تعلق بالدرس. العقود تنقسم الى ثلاث اقسام عقود لازمة من الطرفين - 00:23:41
وعقود جائزة من الطرفين. وعقود لازمة. من جائزة من طرف. ما معنى عقد اللازم؟ عقد اللازم اي انه لا يمكن فسخه بعد انعقاده. هذا يسمى عقد لازم. عقد جائز اي ان للعاقدين ان يفسخه بعد انعقاده عجز لازم من طرف جائز - 00:24:01
من طرف ان يمكن لاحدهما فسخه بينما لا يمكن للآخر ان يفسخه. عقد لازم من الطرفين مثل ماذا مثل ماذا؟ عقد لازما من الطرفين. مثل عقد البيع. مثل عقد السلام. صح؟ مثل عقد الايجار - 00:24:31

هذه عقود عقود لازمة من الطرفين. بعد ان ينعقد البيع لا يحق للبائع ولا للمشري الفسخ الا برضا الطرف الاخر وهذا بعد ذلك يسمى اقالة. ليس ليس يعني يعني ليس هل هو عقد جديد او لا؟ هذا - 00:24:50

آخر لكن ليس لاحدهما الفسخ يعني بدون رضا الآخر. واضح؟ عقد السلم كذلك عقد لازم بعد ان يتم عقد السلام ليس للمسلم ولا للمسلم اليه ان يطالب بالفسخ او ان يفسخ العقد. عقد الايجار بعد ان يتم عقد الايجار - [00:25:10](#)

للمستأجر ولا للمؤجر ان يفسخ. هذا عقد لازم من الطرفين. عقد جائز من الطرفين يعني اسهل مثال الوكالة. انا اقول لشخص وكلتك ان اشترى لي سيارة ثم قال قبلت صار وكيلًا لي ثم قال عزلت نفسي. ممكن. حتى لو كنت انا غير راض - [00:25:28](#)

لكن من حقي ان يعزل نفسه او قلت انا عزلتك ممكن حتى لو كان هو غير راض صح؟ عقد الوكالة عقد الشركة عند الشافعية ايضا من العقود الجائزة وسيأتي معنا عدد من العقود الجائزة. عقد لازم من طرف جائز من طرف سيأتي - [00:25:48](#)

معنى ان مثاله عقد الرهن. عقد الرهن جائز من طرف لازم من طرف على كل حال يقول لك هنا الدين يكون في العقود اللازمة او العقود التي تؤول الى اللزوم - [00:26:08](#)

مثل عقد ماذا اللازم؟ مثل عقد البيع يعني اعطيك مثال انا ذهبت واشترت منه بضاعة بثمن مؤجل الثمن مؤجل. اخذت البضاعة واجلت الثمن. هذا دين او لا؟ الثمن هذا دين علي او لا؟ دين. اذا هنا - [00:26:24](#)

من حقه ان يأخذ الرهن. لان هذا عقد لازم. البيع عقد لازم. مثال اخر انا اسلمت اليه في سلعة واعطيته المال السلعة عنده سيأتي بها بعد كذا شهر من حقي ايضا آآ من حقي ايضا ان - [00:26:44](#)

ان يستوثق بالرهن لان عقد السلام عقد لازم. كذلك في الاجارة. اذا كل عقد لازم يمكن ان يكون فيه الرحم اما في العقود الجائزة يعني اعطيك مثال في عقد عندنا اسمه عقد القيراط ما معنى عقد القيراط؟ سندرسه. عقد القيراط انا - [00:27:04](#)

عندي مال انا عندي مال لا اعرف التجارة مثلا استاذ زين الدين ليس عنده مال لكن يعرف التجارة فقلت للاستاذ زين الدين انا اعطيك المال لتتجر به تتاجر بهذا المال. الربح بيني وبينك - [00:27:24](#)

يسمى عقد القرار ليس القرض القيراط ويسمى عقد المضاربة ايضا القيراط والمضاربة عند الشافعية يسموه القيراط عند فيها يسموها المضاربة. فانا اعطيته المال من اجل ان يتاجر به والربح بيننا. هذا عقد جائز - [00:27:44](#)

يعني في اي وقت يمكن هو يقول انا افسخ هذا العقد باي وقت يمكن انا اقول صاحب المال فسقت هذا العقد. عقد جائز من الطرفين هل انا صاحب المال مثلا؟ هل يجوز لي او يصح لي ان اطالبه برهن؟ فهمنا او لا؟ هل يصح لي ان اطلب - [00:28:04](#)

منه رهنا اعطيته مال يتاجر به. فانا اريد ان استوثق. ممكن انني اعطيه المال مثلا ويختفي يسافر يهرب مثلا. صح ممكن ممكن؟ لكن هل يجوز لي ان اطالب بالان او لا يجوز؟ قال الفقهاء لا يجوز. لماذا لا يجوز - [00:28:25](#)

لان هذا العقد الذي بيني وبينه عقد جائز وليس لازما فهمنا؟ مثال اخر وكلت الاستاذ عبد الخالق ان يشتري لي سيارة اعطيته المال ليذهب ويشتري لي سيارة هل لي ان اطالبه برهن؟ اقول له ارهن بيتك لانك ممكن ان تأخذ المال مثلا وتذهب مثلا واضح؟ ليس - [00:28:41](#)

لماذا ليس لي؟ لان عقد الوكالة عقد جائز. اذا متى يكون اخذ الرهن؟ اذا كان العقد عقدا لازما. مثل ماذا لازم مثل عقد البيع مثل عقد السلم مثل عقد الايجار. واضح بارك الله فيكم كذلك عقد الجعالة. يعني لو قلت لشخص ابني لي - [00:29:07](#)

او احفر لي بئرا احفر لي بئرا ساعطيك كذا وكذا. احفر لي بئرا سيعطيك كذا وكذا. بدأ يحفرها فقلت له انا اريد منك رهنا انك ستكمل العمل. اه ليس لان اطالبه بذلك. لماذا؟ لان عقد الجعالة جائز من جهته - [00:29:27](#)

يمكن في اي وقت يتوقف عن العمل. تمام؟ اذا نقول الشرط الثاني في الدين آآ ان يكون ان يكون في عقد لازم او اين للزوم. اذا لابد ان يكون ثابتا لازما وان يكون وان يكون معلوما. اذا هذه الاركان - [00:29:47](#)

هو من تكلم في البداية على الصيغة ثم تكلم على العاقد الان سيتكلم على العين المرهونة وسيتكلم على الدين. انظر ماذا قال لك قال وذكر المصنف رحمه الله تعالى وذكر المصنف ظابط المرهون في قوله - [00:30:07](#)

وكل ما جاز بيعه جاز رهنه في الديون. اذا استقر ثبوتها في الذمة. واضح وكل ما جاز بيعه جاز رهنه هذا يتعلق بالعين المرهونة. تمام؟ قوله في الديون هذا يتعلق بالدين. ما شرط الدين؟ قال اذا استقر ثبوتها في الذمة. يعني في الديون المستقرة. ما - [00:30:26](#)

المستقرة مقمق سودو بالمستقرة هنا؟ المقصود بالمستقرة هنا اللازمة. الشرط الذي امامكم على السبورة. فمعنى هنا اللزوم اي ان تكون العقود التي سيكون فيها الرهن عقود لازمة. تمام كما مر معكم العقد اللازم الذي لا يمكن فسقه. قال اذا استقر ثبوتها في الذمة. واحترز المصنف بالديون - [00:30:56](#)

عن الاعيان فلا يصح الرهن عليها. وهذا مر معنا بالامس او مر معنا في الدرس الماضي. ان العين لا يصح اخذ عليها ولذلك قلت لكم احيانا تذهب الى المكتبة تريد ان تستعير كتابا يقول لك ضع رهنا. قلنا لا يصح - [00:31:28](#)
لا يصح هذا ولا يكون رهنا شرعيا. لماذا؟ لان الكتاب هذا عين. واضح؟ والرهون او الرهن او الرهان لا تكون على الاعيان وانما تكون على الديون. واضح؟ ولذلك قال لكم هنا - [00:31:48](#)

فلا قال واحترز المصنف بالديون عن الاعيان فلا يصح الرهن عليها كعين مغصوبة ومستعارة ونحوها من الاعيان المضمونة. اذا هذا ضابط يمكن نقول ضابط لا يصح واخذ الرهن على الاعيان. لا يصح اخذ الرهن على الاعيان. فانا جيت مثلا استعير منك كتابا تقول ضع رهنا نقول لا - [00:32:08](#)

يصح او شخص على سبيل المثال غصب منك هذا الجهاز فاخذت منه شيئا رهنا لا يصح كذلك قال الفقهاء قال لك هناك عين مغصوبة ومستعارة ونحوها. نحوها مثل ماذا؟ قالوا مثل البستان. من - [00:32:38](#)

من المشتام؟ المشتام هو الذي يأخذ السلعة يقلبها يريد شراءها بنية شرائها. يعني شخص على سبيل المثال ذهب الى السوق ووجد ثوبا فنظر في الثوب وقلبه اعجب به قال ساخذ الثوب الى بيتي. انظر في مقاسه وقدره. اذا كان مناسبا جيت اليك واشتريت. هذا - [00:32:58](#)

ماذا يسمى؟ يسمى بستان. الذي يأخذ سلعة يريد شراءها. يسمى بستان. هذا الشخص المستام الآن سيأخذ الثوب الى البيت هل من حقه ان تقول اريد ام من حقه ان تقول هل من حقه ان تقول اريد رهنا؟ لا لماذا - [00:33:28](#)

لان الرهن لا يكون في الاعيان. وانما يكون في الديون. فهمنا بآرك الله فيكم. اذا ليس لك ان تطالبه بالرهن. ولذلك قال لك هنا واحترز المصنف بالديون عن الاعيان فلا يصح الرهن عليها كعين مغصوبة ومستعارة - [00:33:48](#)

نحوها من الاعيان المضمومة كالمستعمل. تمام؟ قال واحترز باستقر لانه قال في المتن اذا استقر وثبوتها عن الديون قبل استقرارها كدين السلام. اه انتبه معي. هذا الذي ذكره الشارح في هذا الموضع - [00:34:08](#)

ليس هو المعتمد في المذهب. دين السلام يصح يصح اخذ الرهن عليه. لان السلام دين لازم. يعني ان السلام عقد لازم. فما ذكره الشارح هنا ليس على المعتمد بل ضعيف. تمام؟ قال واحترز باستقر عن الديون - [00:34:28](#)

قبل استقرارها كدين السلام وعن الثمن مدة الخيار. قلت لكم هذا ضعيف في المذهب والصحيح انه يصح اخذ الرهن عن السلام. ويصح اخذ الرهن ايضا عن الثمن في مدة الخيار - [00:34:48](#)

واضح بآرك الله فيكم؟ اذا ما ذكره الشارح رحمه الله في هذا الموضع ليس على المعتمد في المذهب تعتمد في المذهب انه في عقد السلام يصح اخذ الرحم. يعني اعطيك الصورة بشكل اوضح. قلت انا مثلا لمحمد - [00:35:08](#)

اسلمت اليك بهذه الدراهم ان تسلمني عشرة اصع من تمر بعد ثلاثة اشهر مثلا في شهر رجب في تاريخ عشرة رجب هنا مثلا هذا عقد سلام وسلمته المال في مجلس العقد - [00:35:28](#)

ثم قلت له انا اريد منك رهنا. يصح او لا يصح؟ يصح. على ما قررناه يصح؟ وهو المعتمد في المذهب. اما الشارع يقول لا يصح. طبعا الشارع نظر الى ماذا؟ لماذا قال لا يصح؟ الشارع نظر الى امر اخر وهو يقول يمكن ان يأتي - [00:35:48](#)

موعد التسليم والتمر غير موجود. صح؟ يمكن يأتي موعد التسليم والتمر غير موجود. وحينئذ سيفسخ عقد السلف يعني يمكن ان يفسخ عقد السلام. اذا ما دام ان هذا العقد يمكن ان يفسخ اذا لا يصح الرهن. الشارح نظر الى هذا. لكن المعتمد في - [00:36:08](#)

المذهب ان عقد السلام ما دام انه لازم اذا يصح اخذ الرهن عليه. واضح؟ قال لكم واحترز باستقر عن الديون قبل استقرارها كدين السلم وعن الثمن مدة الخيار. ثم قال وللراهن الرجوع فيهم - [00:36:28](#)

ما لم يقبضه اي المرتهن وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه اي مرتين. انتبه لهذه المسألة. هذه المسألة يمكن ان نعبر عنها بتعبير اخر فنقول هل عقد الرهن عقد لازم - [00:36:48](#)

او عقد جائز عقد الرهن هل هو لازم او جائز؟ اقول لك في عندنا عقيدة عندنا عقدان العاقد الاول الراهن والثاني المرتهن الراهن هو الذي يعطي الرهن. المرتين هو الذي يأخذ الرهن. هو الذي يستوثق لحقه - [00:37:08](#)

من جهة المرتهن جائز واضح. لان من حق المرتهن ان يرد الرهن الى الراهن. اذا من حقه ان يفسخ الرهن متى شاء اذن من جهة المرتهن جائز ما في مشكلة. من جهة الراهن - [00:37:26](#)

جائز او لازم؟ لازم. طيب من متى يكون لازما يكون لازما بعد القبض. كيف بعد القبض؟ يعني قلت مثلا ذهبت الى محمد واخذت من محمد دين اخذت من محمد مثلا مئة الف بيدي - [00:37:42](#)

فقال لي انا اريد منك رهنا. فقلت اذا سارهنك كتاب فتح القريب المجيب. سامر عليك مثلا بعد صلاة العشاء واعطيك الكتاب هذا رهن. تمام؟ ثم بعد ذلك قبل ان اذهب اليه بالكتاب قبل ان اعطيه الكتاب - [00:38:03](#)

جعلت الكتاب وقفا واضح جعلت الكتاب وقفا خلاص ما في رهن تراجعت قبل ان يقبض اذا هنا ليس لازما. متى يكون لازما؟ اذا اخذت الكتاب وقبضه باذني؟ حينئذ لا يجوز لي ان اتصرف - [00:38:23](#)

في الكتاب تصرفا يزيل الملكية. لكن قبل ان يقبضه قبل ان يقبضه يمكن اني اتراجع. يمكن اتراجع عن ذلك بالقول ويمكن ان اتراجع عن ذلك بالتصرف. مثلا يمكن ان اذهب وابيع الكتاب. ممكن ان اذهب واخذ الكتاب واهبه لشخص اخر. اعطيه - [00:38:43](#)

هبة يمكن ان اخذ الكتاب واجعله وقفا في مكتبة المسجد. ممكن. واضح؟ اذا قبل قبض المرتهن عقد الرهن لا يكون لازما. متى يصير لازما بعد ان يقبضه؟ فهمنا بارك الله فيكم او لا؟ اذا هنا انظر ماذا يقول - [00:39:03](#)

وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه المرتهن. يعني قبل ان يقبضه المرتهن للراهن ان يرجع. والرجوع بماذا يكون؟ الرجوع يمكن ان كون بالقول يقول رجعت عن الرهن ويمكن ان يكون بالتصرف كان يبيعه او يهبه او - [00:39:23](#)

موقفه او ما شابه ذلك. تمام؟ فقال وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه اي المرتهن. فان قبض العين اين المرهونة ممن يصح اقباطه لزوم الرحم. انتبه! فان قبض فان قبض فان قبض - [00:39:49](#)

ومن الذي قبض؟ اه فاعل قبض المرتهن. تقدير الكلام فان قبض المرتهن العين المرهونة ممن يصح اقباضه يعني من شخص من شخص الذي هو الراهن مثلا او النائب الراهن يصح اقباضه. من الذي يصح اقباضه؟ اذا كان بالغاً عاقلاً - [00:40:09](#)

رشيدا مختارا هذا الذي يصح اقباضه. الذي يصح اقباضه مطلق التصرف واضح؟ اما اذا قبضها من صغير او قبضها من مجنون او قبضها من شخص مكره او من شخص سفيه فلا يصح القبض - [00:40:34](#)

فقال فان قبض العين المرهونة ممن يصح اقباضه لزوم الرهن. ما معنى لزوم الرهن اي صار لازما. صار لازما في حق الراهن. ليس له ان يفسخ. اذا نقول عقد الرهن متى يكون لازما - [00:40:51](#)

عقد الرهن متى يكون لازما من جهة الراهن بعد القفز بعد القبض ولذلك يقول لك فقهاء الشافعية وانتبه يقول لك فقهاء الشافعية عندنا عقدان الزمان بالقبض عندنا عقدان يلزمان بالقبض يعني بعد ان يتم القبض يصير لازما - [00:41:13](#)

ما هما الرهن والهبة. الهبة ايضا. يعني لو قلت مثلا استاز زين الدين وهبتك هذا الكتاب او قلت استاز زين الدين اهديتك هذا الكتاب ولم اقبضه. بعد ذلك تراجعت بعد ذلك اخذت هذا الكتاب وبعته. بعد ذلك اخذت هذا الكتاب واوقفته جعلته وقفا - [00:41:38](#)

واضح العقد ليس لازما لكن لو قلت استاز زين الدين وهبتك هذا الكتاب وقبضه اذا صار لازما صارت الهبة لازمة اذا عندنا عقدان يلزمان ليس باللفظ. وانما بالقرض. لاحظ البيع مثلا لو قلت لك بعت - [00:42:09](#)

كهذه السيارة قلت لي قبلت. صار العقد لازما حتى ولو لم تقبض السيارة. لو قلت لك اجرتك هذا بعشرة الف قلت قبلت صار العقد لازما ولو لم تسكن في البيت. صح؟ هذه العقود تلزم - [00:42:34](#)

بمجرد العقد بمجرد اللفظ اما عقد الهبة وعقد الران لا يلزمان الا بالقبض فهمنا بارك الله فيكم ولذلك قال هنا فان قبض العين

المرهونة ممن يصح اقباضه لزم الرهن اي صار لازما - 00:42:54

وامتنع على الراهن الرجوع فيه. امتنع على الراهن الرجوع فيه بالتصرف فليس له ان يتصرف بعد ان يقبضه المرتهن. ثم قال والرهن وضعه على الامانة. ما معنى وضعه على - 00:43:13

بالامانة يعني ان المرتهن الذي يأخذ الرهن لا يضمن اذا حصل تلف في الرهن الا اذا تعدى او فرط فقط يد مرتهن يد امانة. ما معنى يد المرتهن يد امانة؟ اي انه لا يضمن الا اذا تعدى او - 00:43:33

فرغ. تمام؟ على سبيل المثال. انا اخذت رهنا من محمد. قال عفوا انا اخذت دين من محمد قال لي اريد رهنا قلت ساجعل بقرتي رهنا عندك. ساجعل بقرتي رهنا عندك. فاخذت - 00:43:59

البقرة وذهبت بها الى محمد وصارت البقرة عندهم مثلا. تمام؟ فاصبح في الصباح يقول لي ان بقرتك ماتت اه خلاص لا يضمن. لان يد المرتهن يد امانة ليست يد ظمان. واضح؟ اذا لا يضمن - 00:44:19

الا وانه تعدى كيف تعدى؟ يعني مثلا ربط البقرة من عنقها بحبل ضيق. فاختنقت واصبحت ميتة. اذا يضمن لانه حينئذ تعدى او ترك البقرة في المزرعة وجعل الباب مفتوحا فجاء اللص او السارق فاخذها - 00:44:39

اذا يضمن لانه فرط. فاذا تعدى او فرط يضمن. لكن اذا لم يتعدى ولم يفرط لا يضمن. واضح ولذلك قال الفقهاء اذا تلفت العين المرهونة انتبه لهذا الكلام. اذا تلفت العين المرهونة فان المرتهن - 00:45:06

لا يضمن متى لا يضمن اذا لم يذكر سببا لم يذكر سببا للتلف لماذا تلفت؟ يقول لا ادري لماذا تلفت؟ لم يذكر سببا. ربما مرض فيها ربما اصابها شيء تلفا. تمام؟ او ذكر سببا خفيا - 00:45:26

سببا خفيا مثل ماذا؟ مثل السرقة. هذا السبب خفي. قالوا لكن اذا ذكر سببا ظاهرا فلا بد عليه ان البينة يعني لو قال مثلا احترقت المزرعة وماتت البقرة بالحريق. احترقت المزرعة وماتت البقرة بالحريق. اذا نقول هنا لابد ان تقيم البينة - 00:45:48

ان تقيم البينة على وجود الحريق. واضح ان تأتي بشاهدين مثلا يشهدان ان المزرعة احترقت في يوم كذا او ليلة كذا تمام؟ ولذلك قال لكم هنا والرهن وضعه على الامانة وحينئذ لا يضمنه المرتهن اي - 00:46:11

ايضمن المرتهن المرهون الا بالتعدي فيه. التعدي بان يقصر او اه اه يفرق. قال ولا يسقط بتلفه شيء من الدين. هذه مسألة مهمة ايضا هذه مسألة مهمة وهي انا اخذت مثلا من محمد دين مقداره - 00:46:31

الف دولار الف دولار ورهنته بقرة فهذه البقرة ماتت عندهم. ماتت عنده البقر ماتت عنده دون ان يتعدى او يفرط. اذا هو لا يضمن. طيب هل نخصم قيمة البقرة من الدين او - 00:46:56

نقسم فهمنا؟ السؤال واضح المسألة او لا؟ هل نخصم قيمة البقرة؟ قيمة البقرة على سبيل المثال ست مئة دولار. وانا اخذت دين منه كم؟ الف دولار هل نقسم الست مئة قيمة البقرة من الالف؟ فحين اذ لا ارد له الا اربعمئة او لا نخصم - 00:47:16

قال الشافعي والحنابلة لا نخصم. لماذا؟ قالوا لان يد المرتهن يد امانة. اذا لا نخصم لا يضمن الا اذا تعدى هكذا قال الشافعي والحنابلة. قال المالكية والحنفية رحمة الله عليهم رحمة الله على سائر العلماء. قالوا نخصم - 00:47:38

لماذا؟ لان عند الحنفية وعند المالكية ان يد المرتهن يد ضمان. وعند الشافعي والحنابلة يد مرتهن يد امانة. هذا الفرق. هل المرتهن يده يد ضمان او يده يد امانة؟ قال الشافعية والحنابلة يده يد امانة - 00:47:58

لا يضمن الا اذا تعدى او فر قال الحنفية والمالكية يده يد ضمان يضمن مطلقا. اذا حصل التلف يضمن. وبالتالي اذا تلفت العين مرهونة فانه يسقط من الدين بقدر قيمتها. وهنا كان الشارح رحمه الله يشير الى - 00:48:21

مخالفتهم فقال ولا يسقط بتلفه اي بتلف المرهون شيء من الدين. فهمنا؟ اشارة الى مخالفة من؟ الى مخالفة الحنفية والمالكية ثم قال ولو ادعى ولو ادعى من الفاعل من الذي ادعى؟ ولو ادعى تلفه - 00:48:43

احسنت ولو ادعى تلفه اي ولو ادعى المرتهن تلف تلفه ماذا؟ تلف المرهون طرف العين المرهونة مثلا في مثاليين البقرة. ولو ادعى المرتهن تلف المرهون. ولم يذكر سببا لتلفه صدق - 00:49:08

بيمينه اذا لم يذكر سببا صدق بيمينه. طيب انظر ماذا قال. فان ذكر سببا ظاهرا لم يقبل الا ببينة. هذا الذي شرحته لكم السبب الظاهر مثل ماذا مثل الحريق. الحريق سبب ظاهر. واضح؟ طيب اذا كان السبب خفيا لم يذكر الحكم. انظر ماذا قال - [00:49:28](#)

اعيد العبارة وقلت لكم عندما تقرأ عبارة الفقهاء لابد ان تفهمها. منطوقا ثم مفهومها. انظر ماذا قال ولو ادعى تلفا ولم يذكر سببا لتلفه صدق بيمينه اذا اذا لم يذكر سببا هذا القسم الاول - [00:49:53](#)

اذا لم يذكر سببا صدق بيمينه. من الذي صدق؟ من المرتتهن. نعم. يعني اريد ان ان نتدرج على فهم عبارات الفقهاء. قال ولو ادعى قلنا الفاعل فاعل ادعاء المرتتهن. ولو ادعى المرتتهن تلفه. تلف ماذا؟ العين المرهونة. ولم يذكر سببا - [00:50:12](#)

هذي الحالة الاولى لم يذكر سببا صدق من الذي صدق؟ المرتتهل. عندما تذاكر تكتب هذه الظواهر. من الذي صدق؟ من يقصد؟ يقصد هذا او هذا. لابد ان تعرف مرجع الضمير. صدق المرتتهن - [00:50:39](#)

بيمينه. ما معنى صدق بيمينه؟ اي انه لا يطالب ببينة. لا يطالب بشهود. قال فان ذكر سببا هذي الثانية ان ذكر سببا. قال فان ذكر سببا ظاهرا فان ذكر سببا ظاهرا لم يصدق الا ببينة. طيب يبقى عندنا تساؤل ان ذكر سببا - [00:50:59](#)

ما الحكم؟ سكت هو لم يعطيك الحكم. لكن انت تفهم عندما قال لك اذا ذكر سببا ظاهرا يحتاج الى بينات تفهم انه اذا ذكر سببا خفيا لا يحتاج الى بينة يعني صدق - [00:51:27](#)

يمينه ايضا انت تفهم هذا. هو لم يذكر لك هذه المسألة. لكن انت تفهمها. هو قال فان ذكر سببا ظاهرا صدق بيمينه تسأل نفسك فان ذكر سببا خفيا اذا سيكون عكس هذه صح - [00:51:48](#)

صدق بيمينه. واضح كيف تتعامل مع العبارات؟ وبهذا بعد ذلك بهذا التشجير تفهم كل المسألة اذا لم يذكر سببا من الحكم اذا ذكر سببا فيه تفصيل اذا كان السبب خفيا ايضا صدق بيمينه اذا كان السبب - [00:52:08](#)

ظاهرا احتاج الى بينة. بعد ذلك تسأل نفسك اذا كان السبب خفيا مثل ماذا؟ السبب خفي سبب خفي اه مثل سرقة السرقة سبب خفي. سبب ظاهر مثل ماذا؟ ظاهر يعني يراه الناس مثل الحريق. اذا تكتب هنا من اجل عندما تذاكر - [00:52:26](#)

تفهم المسألة بشكل جيد. فهمنا بارك الله فيكم. قال رحمه الله تعالى نعيد قراءة المسألة. ولو دعا تلفه ولم يذكر سببا لتلفه صدق بيمينه. فان ذكر سببا ظاهرا لم يقبل الا ببينة. ولو - [00:52:46](#)

ادعى المرتتهن مسألة اخرى الان. الان المسألة الاولى التي ذكرها المسألة الاولى التي ذكرها بارك الله فيكم تتعلق بالتلف. الان مسألة اخرى تتعلق بالرد. انتبه. قال ولو ادعى المرتتهن رد المرهون على الراهن لم يقبل الا ببينة - [00:53:06](#)

واضح يعني لو قال على سبيل المثال انا اخذت الدين من محمد واعطيته البقرة رهن. اذا البقرة هذه رهن عنده بعد ذلك قال محمد انا رددت البقرة عليه. قلت لا. البقرة لا زالت عندك. هو يقول ردها وانا اقول لا - [00:53:31](#)

لم تردها تبقى عندك بل هي عند. اذا هو يدعي ماذا؟ هو يدعي الرد وانا صاحب البقرة مالك البقرة انكر هو يدعي الرد وانا انكر. من المصدق منا من الذي يأتي بالبينة؟ ومن الذي يكتفى منه باليمين - [00:53:53](#)

انا الراهن يكتفى مني باليمين. اما هو فلا بد من البينة. واضح؟ هو لابد من البينة. ولذلك انظر ماذا قال. ولو ادعى المرتتهن رد المرهون على الراهن لم يقبل الا ببينة. طيب اسألكم سؤال - [00:54:13](#)

الم نقل بارك الله فيكم قبل قليل ان هذا المرتتهن ان هذا المرتن الامين او لا الم نقل انه امين؟ طيب اذا كان امينا لماذا لا يكون مصدقا؟ اذا كان امينا لماذا لا يكون مصدقا - [00:54:34](#)

لان لان عفوا احسنت ممتاز لانه اخذ الرهن لحظ نفسه هو اخذ الرهن لكن لمصلحة من؟ اخذه للرهن. لمصلحته هو. اخذ الرهن لمصلحته هو حتى يباع الران اذا لم اسدد. صح؟ اذا هذا فيه مصلحة الله. وبالتالي لما كان اخذ الرهن لمصلحته هو - [00:54:55](#)

لابد من ان يقيم البينة. بخلاف انتبه. لو انا وكلت شخصا ان يشتري سيارة واعطيته المال فقال هذا الشخص لم تعطني المال. وقلت بلى اعطيتك المال. قال لا لم تعطني. قلت اعطيتك انا - [00:55:25](#)

ادعي انني اعطيته هو ينكر ذلك. هذا شخص امين الوكيل. واضح؟ وكيل امين. انا الذي اقيم البينة ليس هو لان الاصل ان ان الامين لا

يقيم البيئة. لكن في الراهن في المرتهن هو الذي يقيم البيئة في دعوى الرد - [00:55:45](#)

لانه قبض الرهن لمصلحة نفسه. ولذا قال الفقهاء انتبه اليوم عندنا ضوابط مهمة. قال لك الفقهاء كل امين كل امين. لا نتكلم على

الظامن. كل امين. ادعى الرد على من ائتمنه فانه مصدق - [00:56:04](#)

ببمينه الا المرتهن والمستأجر والملك كل امين ادعى الرد على من ائتمنه فانه يصدق الوكيل يصدق. عامل القراض يصدق. كل امين

ادعى الرد على من ائتمنه يصدق ببمينه الا ثلاثة. من هم - [00:56:34](#)

المرتهن المستأجر الملتقط. لماذا هؤلاء الثلاثة؟ لانهم يقبضون الشيء لمصلحة انفسهم واضح؟ اما الوكيل فقبض المال لمصلحتك انت. عامل القراض قبض المال لمصلحتك ومصلحته. لكن هؤلاء قبضوا لحظوظ انفسهم فقط. تمام؟ اليوم عندنا كم ضوابط؟ تقريبا ثلاثة

ضوابط مهمة. الضابط الاول ذكرته لكم ما جاز بيعه جاز رهنه - [00:57:04](#)

الضابط الثاني عندنا عقدان يلزمان بالقبض الرهن والهبة. الضابط الثالث كل امين ادعى الرد على من ائتمنه فانه مصدق ببمينه الا المرتهن والمستأجر. هذا الثالث يمكن ان تضيف اليهم الرابع صاحب اهلية التصرف البالغ العاقل الرشيد المختار. يمكن ان تضيف اليهم

الخامس - [00:57:35](#)

صاحب اهلية التبرع هو من كانت لديه اهلية التصرف ولم تكن لديه ولاية بعد خمسة ضوابط هذي مهمة ستتكرر معنا في اثناء

الدروس. فارجو منكم ان تظبطوها وان تتفهموها. قال لكم هنا - [00:57:59](#)

بارك الله فيكم وبقي قليل حتى نختم الدرس قال واذا قبض المرتهن قبل ذلك عفوا قال ولو ادعى المرتهن رد المرهون على الراهن لم

يقبل الا ببينة. اخذنا هذا قال واذا قبض المرتهن بعض الحق انتبه - [00:58:17](#)

هذا يمكن ان نضع له عنوان فنقول بماذا ينفك الرهن بماذا ينفك الرحم؟ اعيدوا اعيدوا سورة المسألة. انا اخذت دين من محمد

مقداره الف دولار ورهنته البقرة. تمام؟ انا رهن العقد من جهة جائز او لازم؟ عقد الرهن - [00:58:39](#)

جاهزة ولازم؟ لازم يعني لا يحق لي ان افسخ صح؟ طيب متى يحق لي ان اخذ البقرة متى ينفك الرهن؟ قال لك الفقهاء ينفك الرهن

بثلاثة اشياء باحد ثلاثة اشياء - [00:59:06](#)

باحد ثلاثة اشياء ما هي هذه الاشياء الثلاثة؟ اول شيء اذا سددت جميع الدين يعني اذا دفعت جميع الدين كم الدين؟ الف دولار ادفع

كم؟ ادفع الف دولار اخذ البقرة. اخذ الرهن. طيب لو دفعت تسع مئة دولار مثلا ما - [00:59:20](#)

ليس لي ان اخذ البقرة. دفعت تسع مئة وتسعين دولار. ما ينفع ليس لي ان اخذ البقرة. الا طبعا برضاه دفعته تسعمائة تسعة وتسعين

دولار باقي دولار واحد فقط. ايضا ما ينفع. حتى ادفع جميع الدين. واحد - [00:59:40](#)

الامر الثاني قالوا ينفك الرهن بالابراء. ما معنى بالابراء؟ ما معنى بالابراء؟ الابراء يعني لو قال لي محمد ابرأتك من الدين. اسقطت

الدين عفوت عنك. لا شيء عليك لي. خلاص. نقول جزاك الله - [01:00:00](#)

او خيرا هات الرهن هات البقر واضح او لا؟ هذا يسمى الابراء هذا السبب الثاني السبب الثالث لو جاء مثلا محمد وقال يا استاذ انت

يعني استاذي لا يليق اني اخذ رهنا منك. خذ البقرة والدين يبقى عليك - [01:00:20](#)

اذا هذا يسمى ماذا؟ فسخ فهو مرته من حقه ان يفسخ لان عقد الرهن من جهته جائز واضح اذا كم عندنا الان اسباب لفك الرهن ثلاثة.

سداد جميع الدين واحد - [01:00:38](#)

الابراء الثاني فسخ الرهن الثالث. وجمعها لكم صاحب الزباد رحمة الله تعالى عليه فقال ينفك اي ينفك الرهن ينفك بالابراء وفسخ

الرهن كذا اذا زال جميع الدين. فكم ذكر اسماء - [01:00:55](#)

ثلاثة. لكن هنا ذكر لك سببا واحدا فقط فقال لكم هنا واذا قبض المرتهن بعض الحق الذي على الراهن لم يخرج اي لم ينفك شيء من

الرهن حتى يقضي جميعه. اي - [01:01:15](#)

جميع الحق الذي على الراهن اي جميع الحق الذي على الراهن. نكون بهذا انتهينا من درس الرهن. هناك بعض المسائل التي تتبع درس

الرهن لكن اظن ان من المناسب ان تكون في آآ مفتتح الدرس القادم آآ ان شاء الله - [01:01:37](#)

تعالى سنذكرها نكتفي بهذا القدر والله اعلم. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين والسلام عليكم ورحمة الله

تعالى وبركاته - [01:01:57](#)